النسخ في القرآن الكريم

إعداد

د. خالد بن عبد الله بن مسلم القرشي

الأستاذ المشارك بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية

بكلية الدعوة وأصول الدين

جامعة أم القرى ــ مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، وجعل كتابه مهيمناً على سائر الكتب، كما قال تعالى : (وأنزلنآ إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليـــه ...) (١) والصلاة والسلام على رسوله وخيرته من خلقه وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فإن الحاجة ماسة إلى معرفة الناسخ والمنسوخ ليعلم بذلك ما استقر من أحكام الشرع ؛ ولأن الركن الأعظم من أركان الاجتهاد هو معرفة النقل، والمتقدم من النصوص من المتأخر، والناسخ مـــن المنسوخ، حتى لا يعمل بنص قد ألغى الشارع اعتباره ولا يترك نص قد حث الشارع علـــى العمـــل بمفاده .

هذا وقد قال السيوطي – رحمه الله – : " قال الأئمة لا يجوز لأحد أن يفسر كتـــاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ " (٢) .

وروى ابن عبد البر – رحمه الله – بسنده عن يحيى بن أكثم : " ليس من العلوم كلها علم هو أوجب على العلماء وعلى المتعلمين وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه؛ لأن الأخذ بناسخه واجب فرضاً والعمل به واجب لازم ديانة، والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهي إليه فالواجـــب على كل عالم علْم ذلك لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمراً لا يوجبه الله، أو يضع عنهم فرضاً

---

(١) سورة المائدة آية رقم (٤٨) .

(٢) الاتقان في علوم القرآن (٢٢٧) .

أوجبه الله " (١) .

ثم إن معرفة الناسخ والمنسوخ تكشف النقاب عن سر التشريع الإسلامي وتوقف المسلم على حكمة الله في تربيته لعباده، ورأفته، ورفقه بهم وابتلائه لهم .

وقد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس – رضي الله عنها – في قوله تعلى : (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً) ، قال : " معرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخة ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحرامه وحلاله وأمثاله " (٢) .

والمتكلمون في الناسخ والمنسوخ مابين موسع، يدخل فيه ما ليس منه، فيعتبر التقييد والتخصيص – في كثير من الأحيان – من النسخ، كما يفعل الشيخ هبة الله بن سلامه – رحمه الله – وما بين مضيق قد يصل به الأمر إلى أن ينكر وقوع النسخ، وقد حصر السيوطي – رحمه الله تعالى – النسخ في كتاب الله تعالى في عشرين آية ذكرها في كتابه، ثم قال : لا يصح دعوى النسخ في غيرها (٣) . ولذا كانت عناية السلف والخلف بدراسة الناسخ والمنسوخ عظيمة .

ولأهمية هذا العلم؛ ولأنه لا يسع من تخصص في علوم الديانة جهله، سأحاول في هذا البحث عن (النسخ في القرآن الكريم) أن أوضح معنى النسخ في اللغة وفي الاصطلاح ثم أشير إلى مفهومه عند السلف، ثم أذكر أشهر من كتب في ناسخ القرآن ومنسوخة، ثم أشير إلى مناهج الكاتبين في النسخ، ثم أذكر الفرق بينه وبين التخصيص ثم أشير إلى أركان النسخ ووقوعه أصلاً من عدمه مع مناقشتها وترجيح ما يترجح لديّ منها .

ثم أبيّن ما يقع فيه النسخ في القرآن، ثم أتحدث عن أنواع النسخ في القرآن الكريم مختتماً ذلك بإيراد أمثلة للنسخ في القرآن وأمثلة لما قيل أنه نسخ وليس كذلك، جاعلاً الحديث عن كل قسم من ذلك في فصل مبحث ايضاحاً له وتركيزاً عليه، وفي نهاية البحث سأورد خاتمة له تتضمن نتائج البحث وخلاصته .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢٨/٢) .

(٢) نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص ٣٢) .

(٣) انظر الاتقان للسيوطي (٣٠/٢) .

وأرجو من الله سبحانه العون وأستمد منه التوفيق، وهو المسئول سبحانه أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا من لدنه علماً .

تأليف :

الدكتور / خالد بن عبد الله بن مسلم القرشي .

الأستاذ المشارك بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

المبحث الأول

تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح

النسخ في اللغة يأتي بمعنى النقل، تقول : نسخت الكتاب، أي نقلته، ومنه قوله : (إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) (١) .

وقد ذهب النحاس إلى أن النسخ في الاصطلاح مأخوذ من هذا المعنى، وهو النقل، فإن اشتقاق النسخ كما يراه النحاس من شيئين : " الأول منهما مأخوذ من نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخه، وعلى هذا الناسخ والمنسوخ .

والمعنى الثاني للنسخ في اللغة : الإزالة والإبطال، ومنه قول العرب : نسخت الشمس الظل، ونسخت الريح الأثر، ونسخ الشيب الشباب، ومنه قوله تعالى : (فينسخ الله ما يلقي الشيطان) أي يزيل ويبطل، ومن النسخ بمعنى الإزالة والإبطال أخذ المعنى الاصطلاحي " (٢) .

فالنسخ في الاصطلاح- : " رفع حكم شرعي متقدم بحكم شرعي متأخر، كما نسخت الصلاة إلى بيت المقدس بالتوجه شطر المسجد الحرام " (٣) .

---

(١) سورة الجاثية آية رقم (٢٩).

(٢) معجم مقاييس اللغة، (٥/٤٢٤-٤٢٥). أساس البلاغة (٢/٤٣٨). لسان العرب، باب الخاء فصل النون .

(٣) انظر أصول السرخسي (٢/٣٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٢٣٦)، نزهة المشتاق شرح اللمع للشيرازي (ص ٢٩٨) البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ٢٩) ، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (٢/ ٧٢)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للقيسي (ص٤١).

المبحث الثاني

المعنى الحقيقي والمعنى المجازي للنسخ

يتضح مما تقدم أن العرب أطلقت النسخ على الإزالة وعلى النقل، ولذا تباينت آراء العلماء في أي المعنيين هو حقيقة في النسخ وأيهما هو المجاز، وهم في ذلك مذاهب منها :

أولاً : النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل :

وهو مذهب مكي بن أبي طالب وأبي الحسين البصري، والعسكري، وهبة الله بن سلامة، والحسن البصري، والإمام الرازي، والبيضاوي، وابن الهمام، وحكاه الصفي الهندي عن أكثر أهل الأصول .

ثانياً : أن النسخ حقيقة في النقل مجاز في الإزالة :

وهو مذهب القفال الشاشي (١)، والزمخشري، وأبي جعفر النحاس .

ثالثاً: أنه مشترك لفظي فيهما، وأن له وضعين مختلفين، وضعاً بمعنى الإزالة وآخر بمعنى النقل:

وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني والقاضي عبد الوهاب والإمام الغزالي ومال إليه الآمدي (٢) .

رابعاً : أن النسخ حقيقة في معنى أعم هو : الرفع :

وهو القدر المشترك بين الإزالة والنقل ويكون مشتركاً معنوياً فيهما، وقيل القدر المشترك : هو التغيير مما صرّح به الجوهري وهو مذهب ابن المنير .

خامساً :

قال السرخسي : هو مجاز في كل من الإزالة والنقل وهو حقيقة شرعية نقل من اللغة، كما نقل معنى الصلاة، من الدعاء إلى معنى الصلاة الشرعية المفروضة (٣) .

---

(١) شافعي المذهب وهو من أصحاب الوجوه.

(٢) انظر سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢٣٧/٢).

(٣) أصول السرخسي (٥٤/٢).

المبحث الثالث

النسخ في مفهوم السلف (١)

جرت عادة السلف على أن يطلقوا اسم النسخ على كل ما فيه أدنى معارضة لمقتضى الظاهر من النص : فأطلقوا النسخ على التخصيص وعلى الاستثناء وعلى بيان المجمل، وتقييد المطلق وغير ذلك، وقد نبه إلى ذلك الإمام الشاطبي في الموافقات (٢) .

والإمام ابن القيم في إعلام الموقعين حيث قال – رحمه الله – : " ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العالم، والمطلق، والظاهر، وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم : هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه " (٣) .

وهكذا فإن النسخ كما فهمه السلف : مطلق التغيير الذي يطرأ على الأحكام، وقد أدى ذلك إلى كثرة عدد الآيات المدّعى فيها النسخ؛ وكان أعم من مفهوم الأصوليين .

ولما تحدد مفهوم النسخ عند الأصوليين صارت الآيات المدّعى فيها النسخ عند السيوطي عشرين آية وعند بعض المُحدّثين لا تتجاوز خمس أو ست آيات .

وينبغي التنبيه إلى أن بعض المُحدّثين قد أفرطوا في التوفيق بين الآيات بحق وبغير حق، حتى أنكروا وقوع النسخ مطلقاً كما صنع القاسمي، والباقوري، وعبد المتعال الجبري وغيرهم .

---

(١) المراد بالسلف : الصحابة والتابعون وتابعيهم .

(٢) انظر الموافقات (٣/٧٣) .

(٣) إعلام الموقعين (١/٣٥) .

المبحث الرابع

أشهر من كتب في ناسخ القرآن ومنسوخه

المتصفح لكتب الأصول يجد أنه لا يخلو مصنف منها من الكتابة في النسخ ، والمتأمل في كتب علوم القرآن لا يجد واحداً منها يغفل أهمية هذا الموضوع. فمن أشهر من كتب في ناسخ القرآن ومنسوخه (١) :

أ – أبو الخطاب : قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي المتوفي سنة ١١٧هـ .

ب – محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المتوفي سنة ١٢٤هـ .

جـ – مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي الخرساني المتوفي سنة ١٥٠هـ .

د – أبو عبد القاسم بن سلام الهروي المتوفي سنة ٢٢٤هـ .

هـ – أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي صاحب المذهب المعروف المتوفي سنة ٢٤١هـ .

و _ عبد الله بن سليمان الأشعث الأزدي السجستاني أبو بكر المعروف بأبي دواد المتوفي سنة ٣١٦هـ .

ز – أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل الصفار المرادي النحوي المعروف بابن النحاس المتوفي سنة ٣٣٨هـ .

ح – أبو القاسم هبة الله بن سلام المتوفي سنة ٤١٠هـ .

ط – عبد القاهر البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي المتوفي سنة ٤٢٩هـ.

ي – مكي بن أبي طالب المتوفي بقرطبة سنة ٤٣٧هـ .

---

(١) انظر البرهان للزركشي (٢٨/٢) .

ك – ابن هلال، محمد بن بركات بن هلال أبو عبد الله الصعيدي الصقلي المصري المتوفي سنة ٥٢٠هـ .

ل – أبو بكر بن العربي. محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي المتوفي سنة ٥٤٣هـ.

م – أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي المتوفي سنة ٥٩٧هـ .

وغيرهم كابن الحصار والكرمي والاجهوري .. (١) .

وقد كان منهج معظمهم في الكتابة هو سرد السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ معاً، والسور التي دخلها الناسخ فقط، والسور التي دخلها المنسوخ فقط، والسور الخالية منهما معاً، وكان سردهم لهذه السور على ترتيب المصحف .

---

(١) نظرية النسخ (ص١٧٢). وانظر الناسخ والمنسوخ للسدوسي تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن (ص١٠) الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ) .

المبحث الخامس

الفرق بين النسخ والتخصيص

سبق وأن عرّفنا النسخ في الاصطلاح بأنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي في حين أنهم يعرِّفون التخصيص بأنه " قصر العام على بعض أفراده " أو انه " إزالة بعض الحكم بغير حرف متوسط فهو بيان الأعيان ". وقد ذكر العلماء عدداً من الفروق بين النسخ والتخصيص يجعلها بعضهم خمسةً ويوصلها آخرون إلى سبعة فروق نجمّلها فيما يلي : (١)

الأول : أن العام بعد تخصيصه خاص لأن مدلوله وقتئذ بعض أفراده مع أن لفظه موضوع للكل والقرينة هي المخصص وكل ما كان كذلك فهو خاص. أما النص المنسوخ فما زال كما كان مستعملاً فيما وضع له، غايته أن الناسخ دل على أن إرادة الله تعلقت أزلاً باستمرار هذا الحكم إلى وقت معين وإن كان النص المنسوخ متناولاً في الظاهر جميع الأزمان .

الثاني : أن حكم ما خرج بالتخصيص لم يك مراداً من العام أصلاً بخلاف ما خرج بالنسخ فإنه كان مراداً من المنسوخ لفظاً .

الثالث : أن التخصيص لا يتأتى على الأمر لمأمور واحد ولا على النهي لمنهي واحد أما النسخ فيمكن أن يعرض لهذا كما يعرض لغيره، ومن ذلك نسخ بعض الأحكام الخاصة به – صلى الله عليه وسلم –

الرابع : أن النسخ يبطل حُجّية المنسوخ إذا كان رافعاً للحكم بالنسبة إلى جميع أفراد العام ويبقى على شيء من حُجّيته إذا كان رافعاً للحكم عن بعض أفراد العام دون بعض، أما التخصيص فلا يبطل حجّية أبداً بل العمل به قائم فيما بقي من أفراده بعد تخصيصه .

---

(١) مناهل العرفان (٢/١٨٤-١٨٦) .

الخامس : أن النسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة بخلاف التخصيص فإنه يكون بهما وبغيرهما كدليل الحس والعقل فقول الله سبحانه : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (١) قد خصصه قوله – صلى الله عليه وسلم – (لا قطع إلا في ربع دينار)، وهكذا قوله سبحانه : (تدمر كل شيء بأمر ربها) (٢) قد خصصه ما شهد به الحس من سلامة السماء والأرض وعدم تدمير الريح لهما .

السادس : أن النسخ لا يكون إلا بدليل متراخٍ عن المنسوخ أما التخصيص فيكون بالسابق واللاحق والمقارن .

السابع : النسخ لا يقع في الأخبار بخلاف التخصيص فإنه يكون في الأخبار وفي غيرها (٣) .

---

(١) سورة المائدة آية رقم (٣٨) .

(٢) سورة الأحقاف آية رقم (٢٥) .

(٣) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص٥٧) .

الفصل السادس

شروط النسخ

للنسخ شروط لا بد من توافرها لكي يعتبر من قبيل النسخ لا من قبيل غيره كتخصيص العام أو تقييد المطلق أو الاستثناء ..... الخ . وهي نوعان :

أحدهما : شروط متفق عليها .

ثانيهما : شروط مختلف فيها .

فأما الشروط المتفق عليها فمنها : (١)

(١) أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً لأن الأمور العقلية التي مستندها البراءة الأصلية لم تنسخ وإنما ارتفعت بإيجاب العبادات .

(٢) أن يكون النسخ بخطاب شرعي لا بموت المكلف لأن الموت مزيل للحكم لا ناسخ له .

(٣) ألا يكون الحكم السابق مقيداً بزمان مخصوص نحو قوله عليه الصلاة والسلام : (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) .(٢)

(٤) أن يكون الناسخ متراخياً عن المنسوخ .

وأما الشروط المختلف فيها فمنها :

(١) أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه لا دونه لأن الضعيف لا ينسخ القوي .

(٢) أن يكون ناسخ القرآن قرآناً وناسخ السنة سنة .

(٣) أن يكون قد ورد الخطاب الدال بيان انتهاء الحكم بعد التمكن من الفعل .

---

(١) كشف الأسرار (١٦٩/٣) والأحكام للآمدي (٢٤٥/٢)، وأصول السرخسي (٦٣/٢)، نظرية النسخ (ص١٢٢)، الإيضاح (ص٩٣) .

(٢) رواه البخاري ٢١٢/١ رقم الحديث (٥٦١).

(٤) أن يكون الناسخ مقابلاً للمنسوخ مقابلة الأمر للنهي والمضيق للموسع .

(٥) أن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين .

(٦) أن يكون النسخ ببدلٍ مساوٍ أو مما هو أخف منه .

(٧) أن يكون الخطاب المنسوخ حكمه مما لا يدخله الاستثناء أو التخصيص .

وقد عد الإمام العلامة مكي بن أبي طالب (١) جواز نسخ الأثقل بالأخف من شروط الناسخ ومثل ذلك قوله تعالى : (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) (٢) بقوله سبحانه : (فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) (٣) وأنه لذلك قال تعالى : (نأت بخير منها أو مثلها) (٤) أي بأخف منها عليكم أو مثلها في الثقل وأعظم في الأجر .

---

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص٩٦).

(٢) سورة الأنفال آية رقم (٦٥) .

(٣) سورة الأنفال آية رقم (٦٦) .

(٤) سورة البقرة آية رقم (١٠٦) .

المبحث السابع

الآراء في حكم النسخ ومناقشتها

هنالك إجماع من علماء المسلمين بل أجمعت الأمة كلها على جواز النسخ عقلاً ووقوعه سمعاً، :كما أن جميع الملل تكاد تتفق على ذلك إلا من بعض الطوائف التي أنكرت ذلك وأوردت شبهاً كثيرة لمنعه واستدلت بأدلة لا تقوى على الصمود عند مناقشتها وسأفصّل القول في بيان ذلك في ثنايا هذا المبحث – إن شاء الله تعالى – وقد عني كثير من العلماء ببيان وجه الحق في ذلك وقرروا إمكان وقوع النسخ في شريعة الإسلام وكذلك في الشرائع السابقة وقاموا بتفنيد شبه المنكرين للنسخ والرد عليها وإبطالها .

والأدلة على جواز وقوع النسخ في القرآن نوعان :

النوع الأول : أدلة النقل :

(أ) قوله تعالى : (يمحوا الله ما يشاء ويثبت) (١) قال ابن عباس وغيره : معناه يمحو ما يشاء من أحكام كتابه فينسخه ببدل أو بغير بدل ويثبت ما يشاء فلا يمحوه ولا ينسخه ثم قال : (وعنده أم الكتاب) (٢) .

(ب) وقال تعالى : (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر) (٣) فهذا نص ظاهر في جواز زوال حكم آية ووضع أخرى موضعها .

(جـ) وقال تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) (٤). فهذا نص ظاهر في جواز نسخ القرآن بالقرآن .

(د) وقال تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) (٥). فمعلوم أن شريعة كل رسول نسخت شريعة من كان قبله (٦) .

(١ + ٢) سورة الرعد آية رقم (٣٩) .

(٣) سورة النحل آية رقم (١٠١) .

(٤) سورة البقرة آية رقم (١٠٦) .

(٥) سورة المائدة آية رقم (٤٨) .

(٦) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص٥٣) .

النوع الثاني : أدلة العقل :

أما الاستدلالات العقلية التي أوردها المثبتون للنسخ (القائلون بجوازه) فهي كما يلي

" أولاً : أن النسخ لا محظور فيه عقلاً وكل ما كان كذلك جائز عقلاً .

ثانياً : وهو دليل إلزامي للمنكرين . أن النسخ لو لم يكن جائزاً عقلاً وواقعا سمعا لما جاز أن يأمر الشارع عباده بأمر مؤقت ينتهي بانتهاء وقته لكنهم يجوّزون هذا عقلاً ويقولون بوقوعه سمعاً فليجوزا هذا لأنه لا معنى للنسخ إلا انتهاء الحكم الأول لميقات معلوم عند الله بيد أنه لم يكن معلوماً لنا من قبل ثم أعلمنا الله إياه بالنسخ وهذا ليس بفارق مؤثر .

ثالثاً : أن النسخ لو لم يكن جائزاً عقلاً وواقعاً سمعاً لما ثبتت رسالة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – إلى الناس كافة ، لكن رسالته العامة للناس ثابتة بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة التي يطول شرحها. إذن فالشرائع السابقة ليست باقية بل هي منسوخة بهذه الشريعة الختامية . وإذن فالنسخ جائز وواقع أما ملازمة هذا الدليل فنبرهن عليها بأن النسخ لو لم يكن جائزاً وواقعاً لكانت الشرائع الأولى باقية ولو كانت باقية ما ثبتت رسالته – صلى الله عليه وسلم – الى الناس كافة

رابعاً : أدلة الوقوع السمعي للنسخ؛ لأن الوقوع يستلزم الجواز وزيادة والأدلة السمعية على وقوع النسخ نوعان :

أحدهما : تقوم به الحجة على منكري النسخ من اليهود والنصارى من غير توقف على إثبات نبوة الرسول لهم .

والثاني : تقوم به الحجة على من آمن بنبوته – صلى الله عليه وسلم – كأبي مسلم الأصفهاني من المسلمين وكالعيسوية من اليهود فإنهم يعترفون برسالته عليه الصلاة والسلام ولكن يقولون إلى العرب خاصة وهؤلاء تلزمهم بأنهم متى سلموا برسالته وجب أن يصدقوا في كل ما جاء به ومن ذلك عموم دعوته والنسخ وارد في الكتاب والسنة "(١) .

---

(١) انظر مناهل العرفان (٢/ ٨٣-٨٦) بتصرّف .

(والخلاصة) :

أن أهل الأديان على مذاهب ثلاثة في النسخ

أولها : أنه جائز عقلاً وواقع سمعاً . وعليها إجماع المسلمين من قبل أن يظهر أبو مسلم الأصفهاني ومن شايعه وعليه أيضاً إجماع النصارى من قبل معاصريهم الذين خرقوا الإجماع وركبوا رؤوسهم فأنكروا النسخ ليصلوا من هذا الإنكار إلى بقاء ديانتهم بجانب الديانة الإسلامية بدعوى أن الشريعة لا تنسخ الشريعة قبلها وهو رأي العيسوية إحدى طوائف اليهود الثلاث .

ثانيها : أن النسخ ممتنع عقلاً وسمعاً وهو ما جنح إليه نصارى هذا العصر وتقول به أيضاً الشمعونية وهم طائفة ثانية من طوائف اليهود .

ثالثها : أن النسخ جائز عقلا ممتنع سمعا وبه تقول العنانية وهي الطائفة الثالثة من طوائف اليهود . كما يعزى هذا الرأي إلى أبي مسلم الأصفهاني من المسلمين ولكن على اضطراب في النقل عنه وعلى تأويل يجعل خلافه لجمهرة المسلمين أشبه بالخلاف اللفظي إن لم يكن كذلك فعلاً .

كما يتبيّن أيضاً أن النسخ مجمع على جوازه عقلاً ولم يخرج عن هذا الإجماع إلا " الشمعونية " إحدى فرق اليهود وبعض نصارى هذا الزمان ولا شك أن مذهب هؤلاء المنكرين هو أخطر المذاهب وأشنعها في هذا الباب وأبعدها عن الحق وأكثرها مجانبة للصواب وولوغاً في الباطل : إذ أن مجرد إنكار الجواز العقلي إنكار للوقوع الشرعي بالضرورة إذ يمكن أن يقع في الوجود ما أحاله العقل (١) .

---

(١) انظر مناهل العرفان (٢/٨٢-٨٣) .

وأما المواضع التي يدخلها النسخ

فيقول ابن جرير – رحمه الله – : " النسخ يحوّل الحلال حراماً، والحرام حلالاً، والمباح محظوراً، والمحظور مباحاً، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي، والحظر والإطلاق، والمنع والإباحة، فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ " (١) .

ويقول القرطبي (٢) : " الجمهور على أن النسخ إنما هو مختص بالأوامر والنواهي، والخبر لا يدخله النسخ، لاستحالة الكذب على الله تعالى، وقيل إن الخبر إذا تضمن حكماً شرعياً جاز نسخه، كقوله تعالى : (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً) (٣) " .

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٣٧٨/١) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦٥/٢) .

(٣) سورة النحل آية رقم (٦٧) .

المبحث الثامن

وجوه النسخ في القرآن

ثبت فيما تقدم جواز النسخ ووقوعه وبقي بيان وجوه النسخ في القرآن الكريم، فأقول وبالله التوفيق :

يقرر الباحثون في علوم القرآن باتفاق : أن أنواع النسخ في القرآن الكريم ثلاثة :

النوع الأول : نسخ الحكم والتلاوة معاً .

النوع الثاني : نسخ الحكم مع بقاء التلاوة .

النوع الثالث : نسخ التلاوة مع بقاء الحكم .

وفيما يلي تفصيل الأقوال في كل نوع :

النوع الأول : نسخ الحكم والتلاوة معاً :

وقع الاتفاق على جواز هذا النوع ووقوعه من كل القائلين بالنسخ، وقد حكى الفتوحي الاتفاق على هذا الوقوع عن ابن مفلح الحنبلي ورد ما نسبه الآمدي إلى المعتزلة من المخالفين فيه (١). بل حكى غيره إجماع المجيزين للنسخ على وقوع هذا النوع في القرآن (٢) .

ومن الأمثلة على هذا النوع ما ثبت في الصحيح عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت . " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن فيما يتلى من القرآن " (٣).

ومعلوم الآن أنه لا يشترط في تحريم النكاح عشر رضعات كما أنه لا يتلى هذا اللفظ في القرآن.

---

(١) شرح الكوكب المنير (٥٥٣/٣)، أصول السرخسي (٧٨/٢)، الإحكام (٢٦٣/٢).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٢٢٢/٢).

(٣) رواه مسلم في كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات حديث رقم (١١١٨).

وأيضاً ما ثبت في الصحيح في قصة أهل بئر معونة الذين غدر بهم الكفار وأنه كان يتلى في حقهم قرآناً نصه : (بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) (١) فقد ذكر البخاري أن سبعين رجلاً من الصحابة بعثهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وإن بني سليم قتلوهم إلا رجلاً أعرج صعد الجبل، ثم ذكر عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه قال : " فكنا نقرأ (أن أبلغوا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) " ثم نسخ بعد ذلك.

النوع الثاني : نسخ الحكم مع بقاء التلاوة :

أما هذا النوع فقد أجازه الجمهور، ومنعه طائفة من شواذ المعتزلة .

ومن الأدلة على جواز هذا النوع من النسخ ما يلي :

أ – أن العقل يسوّغ جوازه؛ لأن التلاوة حكم يثاب عليه إجماعاً ولأن النظم تتعلق به أحكام من صحة التلاوة وغيرها، تصلح أن تكون التلاوة باقية لأجلها، فكان كل من النظم والحكم عبادة مستقلة، وعليه يجوز بقاءهما معاً. كما يجوز ارتفاع أحدهما دون الآخر، ويجوز ارتفاعهما معاً .

ب – ثم إن في القرآن آيات متشابهات لا يعلم تأويلها إلا الله، فإذا حسن إنزال القرآن ابتداءً بنظم المتشابه الذي لا يعلم منه سوى إحكام النظم من إعجاز وإجزاء في الصلاة إلى غير ذلك من أحكام التلاوة؛ فمن باب أولى أن يجوز بقاء تلاوة القرآن ونظمه بعد رفع بعض الأحكام المتعلقة بمدلوله من تحريم وتحليل مع بقاء سائر الأحكام المتصلة بنظمه (٢).

جـ – وقوعه في الشرع وهو أكبر دليل على الجواز لأن وقوعه في الشرع دليل الجواز وزيادة، ومن الأمثلة على ذلك :

---

(١) رواه البخاري في كتابه المغازي باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة حديث رقم (٣٧٨١).

(٢) انظر أصول السرخسي (٢/٨٠)، كشف الأسرار للبزدوي (٣/١٨٩)، الإحكام (٢/٢٦٤).

١) نسخ حكم وجوب الصدقة عند مناجاة الرسول – صلى الله عليه وسلم – مع بقاء تلاوة الآية وهي قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم)(١). وقد نسخت بقوله تعالى : (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ... إلى قوله .... والله خبير بما تعملون) (٢).

٢) ومنها نسخ وجوب الاعتداد حولاً كاملاً على المرأة المتوفى عنها زوجها بوجوب الاعتداد أربعة أشهر وعشرة أيام، مع بقاء تلاوة الآية في الاعتداد بالحول، قال الله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ...) (٣). وقد نسخ ذلك بقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم .....) (٤).

٣) ومنها انتساخ الحكم بوجوب الوصية للوالدين والأقربين الثابت بقوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية ..) (٥) بالحديث المشهور: " لا وصية لوارث " (٦) وقيل بآية المواريث (٧).

---

(١) سورة المجادلة آية رقم (١٢).

(٢) سورة المجادلة آية رقم (١٣).

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٤٠).

(٤) سورة البقرة آية رقم (٢٣٤).

(٥) سورة البقرة آية رقم (١٨٠).

(٦) رواه النسائي في السنن الكبرى (٦/٢٤٤).

(٧) انظر الرسالة للإمام الشافعي (ص١٤٠) بتحقيق أحمد محمد شاكر.

٤) ومنها نسخ " إيذاء الزواني باللسان وإمساكهن في البيوت " الوارد في قوله تعالى : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن بأربعة منكم .....إلى قوله إن الله كان تواباً رحيماً) (١). نسخت بالجلد والرجم، وقد بقيت التلاوة.

رغم انتساخ حكمها بالجلد الثابت بقوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (٢).

وكذلك نسخ حكمها بالرجم للمحصن، كما في قوله – صلى الله عليه وسلم – : " خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم " (٣).

٥) ومنها نسخ التخيير في الصوم الثابت بقوله تعالى : (أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له .....) (٤).

فقد خيّر سبحانه وتعالى في أول الأمر المطيق للصوم بين أن يصوم وبين أن يفدي ثم انتسخ ذلك بقوله تعالى : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ...) (٥).

٦) ومنها : نسخ حكم وجوب مصابرة المقاتل المسلم بعشرة من الكفار بوجوب مصابرة اثنين منهم وذلك كما في قوله تعالى : (يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة ..) (٦). والناسخ له قوله تعالى : (الآن خفف الله عنكم و.....) (٧).

---

(١) سورة النساء الآيتين رقم (١٥-١٦).

(٢) سورة النور آية رقم (٢).

(٣) صحيح مسلم (١٣١٦/٣) حديث رقم (١٦٩٠)

(٤) سورة البقرة آية رقم (١٨٤).

(٥) سورة البقرة آية رقم (١٨٥).

(٦) سورة الأنفال آية رقم (٦٥).

(٧) سورة الأنفال آية رقم (٦٦).

٧) وذكر هبة الله بن سلامة أن سورة " الكافرون " مما نسخ حكمه وبقيت تلاوته(١).
وذلك أن الكافرين اليوم حكمهم : إما الإيمان وإما السيف وإما الجزية كما قال ابن القيم – رحمه الله – : " أن أهل الأرض أصبح حالهم مع النبي – صلى الله عليهم وسلم – أحد ثلاثة أقسام : مؤمن ومحارب خائف وذمي دافع للجزية وهو صاغر " (٢).

النوع الثالث : نسخ التلاوة مع بقاء الحكم :

وهذا القسم الثالث من أقسام وجوه النسخ في القرآن أجازه الجمهور ومنعه طائفة من المعتزلة، وجماعة من الكتّاب المعاصرين (٣).

الأدلة على جواز هذا النوع :

١) أن كلا من الحكم والتلاوة عبادة مستقلة قائمة بذاتها فلا تلازم بينهما، فيصح رفع أحدهما مع بقاء الآخر.

٢) أن الأحكام يجوز ثبوتها بوحي غير متلو، كما تثبت بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أو بسنته مما جاءه من وحي أو إلهام، فثبوتها بوحي متلو قد رفعت تلاوته أولى.

قال السرخسي : " يجوز إثبات الحكم ابتداءً بوحي غير متلو، فلأن يجوز بقاء الحكم بعد ما انتسخ حكم التلاوة من الوحي المتلو كان من باب أولى " (٤).

٣) أن الصحابة – رضي الله عنهم – أجمعوا على جوازه ووقوعه (إجماعاً سكوتياً) حين خطب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على المنبر بأن آية الرجم قد رفعت تلاوتها وبقي حكمها، وعليه سار الصحابة والتابعون، ولا أدل من ذلك على الجواز من الوقوع.

ومن الأمثلة على وقوع هذا النوع من النسخ ما يلي :

---

(١) الناسخ والمنسوخ، تحقيق زهير الشاويش (ص٢٠٦).

(٢) زاد المعاد (٣/١٦٠).

(٣) منهم الأستاذ / مصطفى زيد وعلي حسن العريض، وجماعة .

(٤) أصول السرخسي (٢/٨١).

(١) آية الرجم :

روى أبو داود بسنده عن عبد الله بن عباس أن عمر خطب فقال : " إن الله بعث محمداً – صلى الله عليه وسلم – بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجمنا من بعده وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل : ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله، فالرجم حقّ على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت البيّنة أو كان حمل أو اعتراف وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها " (١).

وقال النووي : " إن مراده من آية الرجم هو آية : " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم " وذكر أيضاً أن سكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفة عمر دليل على ثبوت الرجم " (٢).

(٢) آية الرضاع :

روى مسلم في صحيحه عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نُسخت بخمس معلومات، فتوفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن فيما يقرأ من القرآن " (٣).

(٣) آية الرغبة عن الآباء :

روى الشيخان عن أبي بكر الصديق أنه كان يقرأ : " لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم " (٤).

---

(١) عون المعبود بشرح السنن (٩٧/١٢).

(٢) المصدر نفسه (٩٧/١٣).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٣).

(٤) رواه البخاري (٢٥٠٥/٦) حديث رقم (٦٤٤٢).

(٤) آية الولد للفراش، وللعاهر الحجر :

قال ابن عبد البر : " إن تلاوة الآية " الولد للفراش وللعاهر الحجر " قد نسخت، ولا ريب أن حكمها باق لثبوت الولد للفراش الصحيح دون سفاح " (١)

(٥) آية: أن ذات الدِّين عند الله الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية :

روى الحاكم في مستدركه من حديث زر بن حبيش عن أبي بن كعب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ عليه " لم يكن الذين كفروا، وقرأ فيها: " أن ذات الدِّين عند الله الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية ومن يعمل خيراً فلن يكفره " وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي عنه حديث صحيح (٢).

وحكم الآية السابقة باق : لأن الحنيفية عند الله الإسلام دون سواه من الأديان مع ارتفاع تلاوتها .

هذا وقد كانت سورة الأحزاب تعادل سورة البقرة أو أكثر من سورة البقرة وقطعاً أن فيها من أحكام العقائد ما لم يتطرق إليه النسخ (٣) .

---

(١) التمهيد (١٧٨/٨-١٨٢) ولحديث في البخاري (٧٢٤/٢) رقم (١٩٤٨).

(٢) المستدرك (٥٣١/٢) ط. النصر الحديثة، الرياض.

(٣) انظر الدر المنثور للسيوطي (١٧٩١/٥).

المبحث التاسع

النسخ في دورانه بين الكتاب والسنة

الأدلة النقلية التي يتطرق النسخ إليها وبها هي : الكتاب، ومتواتر السنة، وآحادها، وكل واحد منها، إما ينسخ بمثله من جنسه، أو بالآخرين معه، فيحصل من ذلك تسع صور : (١)

الأولى : نسخ الكتاب بالكتاب.

الثانية : نسخ الكتاب بمتواتر السنة .

الثالثة : نسخ الكتاب بآحاد السنة .

الرابعة : نسخ متواتر السنة بمتواتر السنة .

الخامسة : نسخ متواتر السنة بالكتاب .

السادسة : نسخ متواتر السنة بالآحاد .

السابعة : نسخ الآحاد بالكتاب .

الثامنة : نسخ الآحاد بالآحاد .

التاسعة : نسخ الآحاد بالمتواتر .

والضابط في ذلك، على المشهور بينهم : أن النص بأقوى منه وبمثله، ولا ينسخ بأضعف منه، فيسقط بمقتضى هذا الضابط من الصور لتسع صورتان، نسخ الكتاب بالآحاد، ونسخ المتواتر بالآحاد، ويبقى سبع صور، النسخ فيها جائز .

وعلى قول الباجي وبعض الظاهرية، يصح النسخ في الصور التسع، نظراً إلى القدر المشترك بينها، وهو الظن .

ويمكن إجمال تلك الصور في أربعة أقسام رئيسية :

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٣٢٩).

القسم الأول : نسخ القرآن بالقرآن :

وقد أجمع القائلون بالنسخ من المسلمين على جوازه ووقوعه (١). أما جوازه فلأن آيات القرآن متساوية في العلم بها وفي وجوب العمل بمقتضاها. وأما وقوعه فلما ذكرنا من الآيات الناسخة والمنسوخة.

القسم الثاني : نسخ القرآن بالسنة :

وقد اختلف العلماء في هذا القسم بين مجوز ومانع، ثم اختلف المجوزون بين قائل بالوقوع وقائل بعدمه، وإذن يجري البحث في مقامين اثنين : مقام الجواز ومقام الوقوع .

(أ) مقام الجواز :

القائلون بالجواز هم مالك، وأصحاب أبي حنيفة وجمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة (٢). وحجتهم أن نسخ القرآن بالسنة ليس مستحيلاً لذاته ولا لغيره؛ أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأن السنة وحي من الله كما أن القرآن كذلك، لقوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحيٌ يوحى) (٣)، ولا فارق بينهما إلا أن ألفاظ القرآن من ترتيب الله وإنشائه، وألفاظ السنة من ترتيب الرسول وإنشائه؛ والقرآن له خصائصه وللسنة خصائصها. وهذه الفوارق لا أثر لها فيما نحن بسبيله، ما دام أن الله هو الذي ينسخ وحيه بوحيه. وحيث لا أثر لها، فنسخ أحد هذين الوحيين بالآخر، لا مانع يمنعه عقلاً كما أنه لا مانع يمنعه شرعاً أيضاً؛ فتعين جوازه عقلاً وشرعاً .

هذه حجة المجيزين. أما المانعون – وهم الشافعي وأحمد في إحدى روايتين عنه وأكثر أهل الظاهر – (٤) فيستدلون على المنع بأدلة خمسة :

---

(١) انظر مناهل العرفان (٢/٢٥٤)، أصول السرخسي (٢/٦٧)، نظرية النسخ (ص١٠٩)، الإيضاح (ص٦٧).

(٢) انظر مناهل العرفان (٢/ ٢٥٥).

(٣) النجم آية رقم (٣،٤).

(٤) انظر نظرية النسخ في الشرائع السماوية (ص١١٠)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص٦٧).

(الأول) أن الله تعالى يقول لنبيه – صلى الله عليه وسلم – : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) (١). وهذا يفيد أن وظيفة الرسول منحصرة في بيان القرآن. والسنة إن نسخت القرآن لم تكن حينئذ بياناً له، بل تكون رافعة إياه.

(الثاني) أن القرآن نفسه هو الذي اثبت أن السنة النبوية حجة فلو نسخته السنة لعادت على نفسها بالإبطال؛ لأن النسخ رفع، وإذا ارتفع لأصل ارتفع الفرع. والدليل على أن القرآن هو الذي أثبت حجية السنة ما نقرؤه فيه من مثل قوله سبحانه : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) (٢) (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (٣).

(الثالث) أن قوله تعالى : (قل نزله روح القدس من ربك بالحق) (٤) قد جاء رداً على من أنكروا النسخ وعابوا به الإسلام ونبي الإسلام، بدليل قوله سبحانه قبل هذه الآية : (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون) (٥). ومعلوم أن روح القدس إنما ينزل بالقرآن. وإذن فلا ينسخ القرآن إلا بقرآن .

(الرابع) أن الله تعالى يقول : (وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي) (٦). وهذا يفيد أن السنة لا تنسخ القرآن، لأنها نابعة من نفس الرسول – صلى الله عليه وسلم – .

(الخامس) أن آية : (ما ننسخ من آية أو ننسها) (٧) تدل على امتناع نسخ القرآن بالسنة من وجوه ثلاثة :

أولها : أن الله تعالى قال : (نأت بخير منها أو مثلها) (٨) والسنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله .

---

(١) النحل آية رقم (٤٤).
(٢) محمد آية رقم (٣٣).
(٣) الحشر آية رقم (٧).
(٤) النحل آية رقم (١٠٢).
(٥) النحل آية رقم (١٠١).
(٦) يونس آية رقم (١٥).
(٧) البقرة آية رقم (١٠٦).
(٨) البقرة آية رقم (١٠٦).

ثانيها : أن قوله : (نأت) يفيد أن الآتي هو الله . والسنة لم يأت بها الله، إنما الذي أتى بها رسوله.

ثالثها : أن قوله : (ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير * ألم تعلم أن الله له ملك السماوات والأرض ومالكم من دون الله من ولي ولا نصير) (١). يفيد أن النسخ لا يصدر إلا عمّن له الاقتدار الشامل، والملك الكامل، والسلطان المطلق، وهو الله وحده (٢) .

القسم الثالث : نسخ السنة بالقرآن :

وفيه خلاف بين العلماء أيضاً بين تجويز ومنع، بيد أن صوت المانعين هنا خافت، وحجتهم داحضة. أما المثبتون فيؤيدهم دليل الجواز كما يسعفهم برهان الوقوع. ولهذا نجد في صف الإثبات جماهير الفقهاء والمتكلمين. ولا نرى في صف النفي سوى الشافعي في أحد قوليه ومعه قليل من أصحابه، ومع ذلك فنقل هذا عن الشافعي فيه شيء من الاضطراب أو إرادة خلاف الظاهر (٣).

دليل الجواز :

استدل المثبتون للجواز بأن نسخ السنة بالقرآن ليس مستحيلاً لذاته ولا لغيره؛ أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأن السنة وحي كما أن القرآن وحين ولا مانع من نسخ وحي بوحي لمكان التكافؤ بينهما من هذه الناحية .

أدلة الوقوع والجواز :

واستدلوا على الوقوع بوقائع كثيرة. كل واقعة منها دليل على الجواز كما هي دليل على الوقوع، لما علمت من أن الوقوع يدل على الجواز وزيادة .

من تلك الوقائع :

أ – أن استقبال بيت المقدس في الصلاة لم يعرف إلا من السنة (٤)، وقد نسخه

---

(١) البقرة الآيتين رقم (١٠٦،١٠٧).

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/١٧٢).

(٣) انظر المناهل للزرقاني (٢/٢٢٥) وما بعدها، نظرية النسخ في الشرائع السماوية (ص١١٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب عن البراء بن عازب قال : صلّينا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً. ثم صرفنا نحو الكعبة. وأخرج عن ابن عمر قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ==

قوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (١).

ب – ومنها أن الأكل والشرب والمباشرة كانت محرمة في ليل رمضان على من صام (٢) ثم نسخ هذا التحريم بقوله تعالى : (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) (٣) .

القسم الرابع : نسخ السنة بالسنة :

ويتنوع إلى أنواع أربعة : نسخ سنة متواترة بمتواترة ، ونسخ سنة آحادية بآحادية، ونسخ سنة آحادية بسنة متواترة، ونسخ سنة متواترة بسنة آحادية، أما الثلاثة الأول فجائز عقلاً وشرعاً. وأما الرابع وهو نسخ سنة متواترة بآحادية، فاتفق علماؤنا على جوازه عقلاً، ثم اختلفوا في جوازه شرعاً، فنفاه الجمهور وأثبته أهل الظاهر (٤) .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على مذهبهم بدليلين :

== أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا على الكعبة. وأخرج عن أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلّي نحو بيت المقدس، فنزلت (قد نرى تقلب وجهك في السماء ...) فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلّوا ركعة فنادى : ألا إن القبلة قد حولت؛ فمالوا كما هم نحو القبلة. مسلم (٣٧٤/١) رقم (٥٢٥).

(١) البقرة آية رقم (١٤٤).

(٢) عن ابن أبي ليلى قال : وحدثنا أصحابنا، قال : وكان الرجل إذا صام فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح، قال : فجاء عمر فأراد امرأته فقالت : إني قد نمت؛ فظن أنها تعتل فأتاها. فجاء رجل من الأنصار فأراد طعاماً فقالوا : حتى نسخن لك شيئاً فنام؛ فلما أصبحوا أنزلت هذه الآية، وفيها (أحل لكم ليلة الصيام .....). انظر زاد المسير في علم التفسير (١٩١/١).

و عن البراء قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء في رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم؛ فأنزل الله تعالى : (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم).رواه البخاري (١٦٣٩/٤) رقم (٤٢٣٨) .

(٣) البقرة آية رقم (١٨٧).

(٤) انظر الإحكام للآمدي (٢٦٧/٢)، ونظرية النسخ (ص١١٥).

أولهما : إن المتواتر قطعي الثبوت وخبر الواحد ظني؛ والقطعي تفع بالظني؛ لأنه أقوى منه، والأقوى لا يرتفع بالأضعف .

ثانيهما : أن عمر – رضي الله عنه – رد خبر فاطمة بنت قيس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يجعل لها سكنى (١)، مع أن زوجها طلقها وبت طلاقها. وقد اقر الصحابة عمر على رد هذا، فكان إجماعاً. وما ذاك إلا خبر آحادي لا يفيد إلا الظن ، فلا يقوى على معارضة ما هو أقوى منه، وهو كتاب الله إذ يقول : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) (٢) وسنة رسوله المتواترة في جعل السكن حقاً من حقوق المبتوتة .

---

(١) حديث فاطمة بنت قيس الذي رواه مسلم وغيره، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرها بالانتقال إلى بيت ابن عمها عمرو بن أم مكتوم لتعتد عنده. وفي حديثها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في المطلقة ثلاثاً، قال : " ليس لها سكنى ولا نفقة " . وقال عروة : إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس. الحديث رواه مسلم (١١١٨/٢) رقم (١٤٨٠).

(٢) الطلاق آية رقم (٦).

خاتمة البحث

وهكذا يتبيّن لي بعد التجوال في ميدان هذا العلم من علوم القرآن الكريم أعني (الناسخ والمنسوخ) النتائج التالية :

(١) أن النسخ من أكثر العلوم وأوجبها تعلماً وحفظاً وفهماً، وخاصة لمن أراد أن يخوض غمار تفسير كتاب الله تعالى، وأن يغوص في لجّته لاستخراج الدرر الثمينة، والجواهر النفيسة .

بل إنه علم لا يسع كل من تعلق بأدنى علم من علوم الديانة جهله، كما قال ذلك (مكي بن أبي طالب) (١).

(٢) أن موضوع النسخ من الموضوعات التي شغلت العلماء قديماً وحديثاً، ما بين مسرف فيه ومقتصد.

كما قامت بعض الدراسات الحديثة تؤيد عدم وقوعه وتحاول نفيه عن آيات القرآن الكريم بتفسيرها بتفسيرات متكلّفة لا يحتاج معها إلى القول بالنسخ .

(٣) وعلى الرغم من كثرة الكتب المؤلفة فيه، فإن المطبوع منها قليل جداً .

(٤) أن النسخ قد وقع في كل شريعة، وبين الشرائع بعضها مع بعض وأنه ما من شريعة الا ونسخت ما قبلها إما كلياً أو جزئياً .

(٥) أن النسخ يتمشى مع العقل البشري، وأنه لا معارضة بينهما أصلاً .

(٦) رجحان تعريف النسخ بأنه (.بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخٍ عنه) وهو التعريف الذي اختاره البيضاوي نقلاً عن الأستاذ : أبي إسحاق الاسفرائيني. وأن هناك فرقاً بين النسخ والتخصيص .

(٧) أن وقوع النسخ يحقق مصالح جمة ، وأن الله قد شرعه لحكم سامية أهمها : التدرج في سياسة الأمة حتى تألف الدّين الجديد وقد تكون الحكمة في النسخ إنما هي : التخفيف على الأمة، رحمةً بها .

(٨) لا خلاف بين العلماء في نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة المتواترة بالسنة المتواترة والآحاد بالآحاد؛ إنما الخلاف في نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وفي نسخ السنة المتواترة أو الآحاد بالكتاب وفي نسخ المتواتر بالآحاد. والجمهور على جواز ذلك ووقوعه ولم يخالف في ذلك إلا الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى – .

---

(١) انظر الإيضاح الناسخ القرآن ومنسوخة ص١٠٧.

(٩) تبين أن أنواع النسخ في القرآن ثلاثة : نسخ التلاوة والحكم معاً، ونسخ الحكم مع بقاء التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم .

وأمثلة ذلك كثيرة ومشهورة، ولم يخالف في ذلك أحد ممن قال بجواز النسخ. ومحل الخلاف في نسخ التلاوة مع بقاء الحكم لكن لا ينبغي المخالفة في هذا النوع أيضاً، مادام قد وقع، والوقوع أعظم دليل على الجواز .

(١٠) أن النسخ لا يكون الا في الأحكام، وهذا موضع اتفاق بين العلماء القائلة بالنسخ. لكن ذلك مخصوص بفروع العبادات والمعاملات، أما الأصول من العقائد وأمهات الأخلاق وأصول العبادات والمعاملات، ومدلولات الأخبار المحضة فلا نسخ فيها على الرأي السديد.

وأخيراً .. أسأل الله تعالى أن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح، وأن يرزقني حسن الإتباع والبعد عن الابتداع، إنه نعم المولى ونعم النصير .

وصلى الله وسلم على سيدنا خاتم الأنبياء وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم .

تأليف :

الدكتور / خالد بن عبد الله بن مسلم القرشي .

الأستاذ المشارك بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية – بكلية الدعوة وأصول الدين

جامعة أم القرى – مكة المكرمة .

مراجع البحث

١. القرآن الكريم .

٢. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، الناشر : دار الباز بمكة.

٣. الإحكام في أصول الأحكام للشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، مطبعة : محمد علي صبيح، مصر (١٣٨٧)هـ.

٤. أساس البلاغة ، لجار الله ، تحقيق : عبد الرحيم محمود ، بيروت ، دار المعرفة ، ط١٩٨٢هـ.

٥. أصول السرخسي للإمام الفقيه الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، ط. دار المعرفة، بيروت. أساس البلاغة ، لجار الله ، تحقيق : عبد الرحيم محمود ، بيروت ، دار المعرفة ، ط١٩٨٢هـ.

٦. اعلام الموقعين عن رب العالمين . لابن القيم . تحقيق : طه عبد الرؤوف ، بيروت دار الجيل . ١٩٧٣م .

٧. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه. للإمام أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، المتوفى سنة ٤٣٧هـ. تحقيق الدكتور : أحمد حسن فرحات، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ .

٨. البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية .

٩. البحر المحيط للزركشي :بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : د.محمد محمد تامر ، بيروت دار الكتب العلمية ، ط١: ١٤٢١هـ.

١٠. التمهيد لابن عبد البر ، تحقيق : مصطفى أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، المغرب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٣٨٧هـ .

١١. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحملته، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، ط. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

١٢. الجامع لإحكام القرآن الكريم، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثانية، التجارية .

١٣. الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور الرسول صلى الله علية وسلم وسننه وأيامه ، للإمام البخاري : أبي عبد الله محمد إسماعيل إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجفري البخاري ، تحقيق :د. مصطفى ذيب البغا ، بيروت ، دار ابن كثير ، ط٣: ١٤٠٧هـ

١٤. جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ، تحقيق : محمود شاكر ، مصر ، دار المعارف.

١٥. الدر المنثور للسيوطي ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٩٣م .

١٦. الرسالة للشافعي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، القاهرة ،١٣٥٨هـ .

١٧. زاد المعاد لابن القيم ، تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ، بيروت مؤسسة الرسالة ، الكويت ، مكتبة المنار الإسلامية ، ط١٤ : ١٤٠٧هـ .

١٨. زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي تحقيق : أحمد شمس الدين ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

١٩. السنن الكبرى للنسائي ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البندار ، سيد كسروي حسن ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١: ١٤١١ هـ .

٢٠. شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد الطبعة الأولى سنة (١٤٠٠هـ .

٢١. صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، لبنان ، دار الفكر ،ط: ١٤٠٣هـ .

٢٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٢٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ، للإمام علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ .

٢٤. لسان العرب ، لابن منظور ، بيروت ، دار صادر ، ط١ .

٢٥. المستدرك للحاكم دراسة و تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١: ١٤١١هـ .

٢٦. معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، بيروت ، دار الجيل ، ط٢ :١٤٢٠هـ .

٢٧. مناهل العرفان في علوم القرآن، للأستاذ : أحمد عبد العظيم الزرقاني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ .

٢٨. الموافقات للشاطبي ، ضبط و تعليق : عبد الله دراز ، مصر ، المكتبة التجارية .

٢٩. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لهبة الله بن سلامة، تحقيق د. عصطفى البغا، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ط. اليمامة .
٣٠. نزهة المشتاق شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، وهي لمحمد يحيى ابن الشيخ أمان، الناشر : مكتبة عبد الفتاح فدا، مكة، ط. ١٣٧هـ .
٣١. نظرية النسخ في الشرائع السماوية السابقة للدكتور شعبان محمد إسماعيل، مطابع الدجوى، القاهرة، عابدين .
٣٢. النسخ في القرآن الكريم، للدكتور : مصطفى زيد، الطبعة الثالثة، دار الوفاء.
٣٣. نواسخ القرآن لابن الجوزي ، تحقيق : محمد أشرف الملباري ، المدينة المنورة ، مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية،ط٢: ١٤٢٢هـ/٢٠٠٣م .